قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٦ بتعديل القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فى شأن إيجارات الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقات بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وعلى القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم توجيه أعمال البناء والهدم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى البند "م" من المادة ٢ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن العبارة التالية :

"ولا يجوز الحكم بالإخلاء إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة المشار إليها فى المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٦ فى الأحوال التى يتطلب القانون المذكور الحصول فيها على موافقة اللجنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦

بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانى والمطارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر دخول الدوائر الجمركية فى جميع الموانى والمطارات بغير ترخيص من وزير الحربية أو من ينيبه .

ويسرى هذا الحظر على موظفى ومستخدمى وعمال الحكومة والهيئات الأخرى الذين يعملون داخل الدوائر الجمركية .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة الأولى يؤذن للمسافرين فى دخول الدائرة الجمركية بموجب جوازات سفرهم متى كانت مستوفاة .

كما يجوز لمدير حرس الجمارك أو من يقوم مقامه أن يأذن فى دخول الدائرة الجمركية لقضاء مأمورية مؤقته ليوم أو بعض يوم وذلك بعد التحقق من شخصية الطالب والتأكد من جدية الطلب .

مادة ٣ — لا يجوز الترخيص للأشخاص الآتى ذكرهم بدخول الدوائر الجمركية فى جميع الموانى والمطارات فى غير حالات السفر .

(أولا) المحكوم عليهم فى قضايا المخدرات أو التهريب الجمركى .

(ثانيا) المحكوم عليهم فى جرائم الاشتباه والتشرد بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥

مادة ٤ — كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٥ — يصدر قرار من وزير الحربية أو من ينيبه ببيان الاجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص المنوه عنه فى المادة الأولى .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير الحربية أو من ينيبه أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر